

عن ظاهرها فخصيرها صادقة وانما نزل هذا الكذب والمعكس وايضا  
 فان تعلم ان قابلا لوقا على ما يترجم قال بعد شهر الا عشرة قطع بكن به  
 وعد كلاهما لغويا والله اعلم واعلم ان الاختلاف في احتياج الاستثنى  
 المستغرق وانما باطل سوى كان مثل الاستثنى منه واكثر ولا خلاف ايضا  
 في جواب الاستثنى الا في ايدى دون النطق ويصح في النقصه واختلف في  
 استثنى الاكثر حتى يعنى دون النقصه وفي استثنى المساويه حتى يعنى  
 استثنى **والاحتجاج عند الاكثر انه يصح استثنى الاكثر** حتى يعنى دون النقصه  
 المستثنى منه وكذا المساويه وحدهم من منع منهما **لما** وقوم ذلك وانما  
 ليل الجواز وذلك في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك  
 من ادخالهم وهم اكثر من غيرهم بل ليل قوله تعالى وما اكثر الناس من  
 صن بمؤمنين **فقد ثبت على ان الاكثر ليس بمؤمن وكلامه ليس بمؤمن**  
 فالأكثر عاوي وفي قوله تعالى ومن المجرم والغنيم من اعلمهم **من اعلمهم**  
 ما حملت ظهورها يريد بها الظاهر والخبير **والعنوان يريد ما احتوت عليه**  
 من الشحم وهي المسعر من الامعاء وما اختلفت بعظم وهو شحم الاليد  
 فلهذا جميعها مستثناة من الشحوم فيما نزل حلاله لهم وهي اكثر اشجوا  
 كما ترى وايضا فان العلى قدما جوعا على ان القابل لوقا على له عشرة  
 الاثنته لصرح هذا الاستثنى **لما** في المسحوقه ولزم المعترضون  
 محسب وذلك دليل على جوازها لخذ والاتيقه الانفاق عليه عادة و  
 لتهد مجازها ولو قبلها الى لزوم العشرة كقول الاستثنى لغوا كما في المسترقه

والاحتجاج عند الاكثر انه يصح استثنى الاكثر حتى يعنى دون النقصه المستثنى منه وكذا المساويه وحدهم من منع منهما لما وقوم ذلك وانما ليل الجواز وذلك في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من ادخالهم وهم اكثر من غيرهم بل ليل قوله تعالى وما اكثر الناس من صن بمؤمنين فقد ثبت على ان الاكثر ليس بمؤمن وكلامه ليس بمؤمن فالأكثر عاوي وفي قوله تعالى ومن المجرم والغنيم من اعلمهم من اعلمهم ما حملت ظهورها يريد بها الظاهر والخبير والعنوان يريد ما احتوت عليه من الشحم وهي المسعر من الامعاء وما اختلفت بعظم وهو شحم الاليد فلهذا جميعها مستثناة من الشحوم فيما نزل حلاله لهم وهي اكثر اشجوا كما ترى وايضا فان العلى قدما جوعا على ان القابل لوقا على له عشرة الاثنته لصرح هذا الاستثنى لما في المسحوقه ولزم المعترضون محسب وذلك دليل على جوازها لخذ والاتيقه الانفاق عليه عادة و لتهد مجازها ولو قبلها الى لزوم العشرة كقول الاستثنى لغوا كما في المسترقه

واذا جاز استثنى الاكثر فالساوي بالاول والاحتجاج ايضا بما في الاستثنى  
**من النفي اثبات لما استثنى** نحو ما عدي له عشرة الا ربعها **وهي اثبات**  
 للدرهم عند الاكثر خلافا للحنفية فانه عندهم خرج قبله غير محكوم  
 عليه بالثبوت لا لفظا ولا معنى اها المقطوع فلعل ما يدل عليه على  
 هذه التقديس واما المعنى فلان الاصل عدله والله ليس على  
 ذهنا البه ان المعتمد في دلالات الالفاظ هو افضل منها هل للمخة الص  
 بيه والمنقول عن ابي بكر ذلك وايضا فلو لم يكن اثباتا لما كان قوله انفا  
 بل لادام الا للموت وحده الا ان معنى التوحيد هو في الالهية مما عدي  
 الله واثباتها له فاذا لم يدل هذا المقتضى على اثبات الالهية للرب بل لا  
 مكوونا عنه فانه احد سطره التوحيد والمعلوم انه توحيد فقت  
 ما قلنا **وكذا العكس** وهو انه من الاثبات نفي قبيل وهو اتفاق  
 لانه عند الحنفية موافق لحكم الاصل وهو براءة النكحة والظاهر  
 عندكم ينفي لهذا الالاستثنى وعند الاستثنى لنقل ذلك عن اهل العلم  
 بيه ايضا **والاحتجاج** انه اي الاستثنى **بجمله الجمل المتعاطف** اي المعطوف  
 بعضها على بعض **قبيل** بالاول فقط وقيل مطلقا اي بالواو  
 وغيره **وقيل** بل بالاولى ان يفصل في الاول ولكن لا يرجع الى  
 الجميع ولا يخرج حروف العطف كالواو فاذا عرفت هذا اطلاقا  
 فيما يمكن ان يرجع الى الجميع والى الاجترة وانما الخلاف في الظهور والاحتجاج  
 عنده الاكثر انه ظاهر في انه **بجمله الجمل المتعاطف** فيجوز على انه استثنى من كل

والاحتجاج عند الاكثر انه يصح استثنى الاكثر حتى يعنى دون النقصه المستثنى منه وكذا المساويه وحدهم من منع منهما لما وقوم ذلك وانما ليل الجواز وذلك في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من ادخالهم وهم اكثر من غيرهم بل ليل قوله تعالى وما اكثر الناس من صن بمؤمنين فقد ثبت على ان الاكثر ليس بمؤمن وكلامه ليس بمؤمن فالأكثر عاوي وفي قوله تعالى ومن المجرم والغنيم من اعلمهم من اعلمهم ما حملت ظهورها يريد بها الظاهر والخبير والعنوان يريد ما احتوت عليه من الشحم وهي المسعر من الامعاء وما اختلفت بعظم وهو شحم الاليد فلهذا جميعها مستثناة من الشحوم فيما نزل حلاله لهم وهي اكثر اشجوا كما ترى وايضا فان العلى قدما جوعا على ان القابل لوقا على له عشرة الاثنته لصرح هذا الاستثنى لما في المسحوقه ولزم المعترضون محسب وذلك دليل على جوازها لخذ والاتيقه الانفاق عليه عادة و لتهد مجازها ولو قبلها الى لزوم العشرة كقول الاستثنى لغوا كما في المسترقه

195